مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: التكييف القانوني للأحداث الاستثنائية الناجمة عن واقعة كورونا المستجدة
اسم الكاتب: طارق سعيد، د. يوسف شباط، د. خالد المحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10266
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 3 (4) – 2023 : 24-37

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 3 (4)- 2023: 24-37

التكييف القانوني للأحداث الاستثنائية الناجمة عن واقعة كورونا المُستجّدة

طارق سعيد [1]، د. يوسف شباط[2]، د. خالد المحمد[3]

[1]طالب دكتوراه – القانون العام – قسم العلوم الإدارية والمالية.

[2] أستاذ في قسم القانون العام – قسم العلوم الإدارية والمالية.

[3] مدرس القانون العام – قسم العلوم الإدارية والمالية.

الملخص:

تُثير جائحة كورونا العديد من الإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية، إضافةً إلى إشكاليات أخرى ذات صبغة قانونية بسبب التدابير الحكومية التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه الجائحة وآثارها المتولّدة تجاه الالتزامات التعاقدية، والتي أصبحت مُتعذرة التنفيذ في بعض الحالات أو مرهقةً للمتعاقد في حالات أخرى، وهو ما أثار النقاش من جديد حول نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة ومدى إمكانية تحديد الوصف القانوني الصحيح لهذه الجائحة المُستجّدة.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الظروف الطارئة، القوة القاهرة، الالتزامات العقدية، التكييف القانوني.

تاريخ الإيداع:
تاريخ القبول:

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

Legal Adaptation Of Exceptional Events Resulting From The Emerging Corona Incident

Tariq Saeed[1], Prof. Youssef Shabat[2], Dr. Khaled Al-Mohammed[3]

[1] PhD student in public law - Department of Administrative and Financial Sciences.
[2] Professor in the Department of Public Law - Department of Administrative and Financial Sciences.
[3] Public Law Teacher - Department of Administrative and Financial Sciences.

Received:
Accepted:

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abctract:

The Corona pandemic raises many social and economic problems, in addition to other problems of a legal nature due to the governmental measures taken by the state to confront this pandemic and its effects on contractual obligations, which have become impossible to implement in some cases or burdensome to the contractor in other cases, which sparked discussion from New about the theories of emergency conditions and force majeure and the extent to which the correct legal description of this emerging pandemic can be determined.

Key Words: Corona Pandemic- Emergency Conditions- The Majeure Force- Contractual Obligations- Legal Conditioning.

المقدمة:

يلتزم المُتعاقد بتنفيذ التزاماته العقدية وفقاً للأحكام المتفق عليها ووفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المبرمة، ولا يتحلل من هذه الالتزامات سوى بالحادث الأجنبي الذي لا يمكن دفعه ويكون من شأنه جعل التنفيذ مستحيلاً، إلا أن المتعاقد في بعض الحالات قد يتعرّض لظروف معيّنة لا تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً بل عسيراً أو مُرهقاً له فقط فيسعى جاهداً إلى تعديل هذا الالتزام العقدي والتخفيف منه.

ويُعد دفع المسؤولية العقدية في زمن جائحة كورونا من الأمور التي كثر الاحتجاج به أمام القضاء بشكل خاص، بهدف التخلّص من تنفيذ العقود المبرمة، رغم أن جائحة كورونا لم يكن من شأنها أن تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً بحد ذاته في بعض الأحيان، وإنما كان يترتب عليها جعل التنفيذ مرهقاً لا أكثر في حالات أخرى، بحسبانها تؤثر على اختلال التوازن المالي للعقد فقط.

ولعلّ من الآثار الناجمة عن جائحة كورونا وما تبعها من تدابير خاصة بها، كان من شأنه التأثير على الالتزامات العقدية، إلا أن تحديد ذلك ليس بالأمر البسيط والسهل، خصوصاً في ظل الخلط الواقع بين النظريات التي تحكم هذه الجائحة من الناحية القانونية، وعدم وجود نصوص قانونية واضحة حيال البعض منها.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أنه يوجد فكرتين أو نظريتين من شأنهما حماية المتعاقد الذي قد يتعرّض لمثل الظروف المشابهة لظروف جائحة كورونا، ويعالجان الحالات التي يصبح فيها الالتزام العقدي صعب التنفيذ أو مستحيل التنفيذ، وهما فكرتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

إشكالية البحث:

تُثير جائحة كورونا وما نتج عنها من تدابير العديد من الإشكاليات القانونية خاصةً في معرِض تنفيذ العقود المبرمة وفقاً لأحكام القانون العام، كما أن هذه الإشكالية تزداد صعوبةً في ضوء الخلط أو المزج بين النظريات التي تحكم هذه الجائحة من الناحية القانونية، وبالتالي صعوبة تحديد التكييف القانوني الدقيق لهذه الجائحة المُستجّدة، فكانت الإشكالية الحقيقة لهذا البحث تتمثّل في التساؤلين الآتيين: هل يمكن عد جائحة كورونا أحد تطبيقات الظروف الطارئة أم هي إحدى تطبيقات القوة القاهرة؟ وما هو التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة التكييف القانوني الصحيح لجائحة كورونا من خلال الإحاطة بالأفكار التي من الممكن أن تنطبق عليها، وصولاً إلى تحديد الآثار القانونية التي قد تترتب عليها حيال العقود المبرمة في فترة انتشارها، وذلك سعياً لتقديم حل لإشكالية هذا البحث.

منهج البحث:

سوف نعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي (التأصيلي) والمنهج الاستنباطي (التحليلي) إضافةً إلى المنهج المقارن في بعض النقاط الأخرى.

خطة البحث:

سوف نتناول هذا البحث وفقاً للخطة الآتية:

المطلب الأول: ماهية الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

الفرع الأول: مفهوم وشروط نظرية الظروف الطارئة

الفرع الثاني: مفهوم وشروط نظرية القوة القاهرة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا.

الفرع الأول: مقارنة بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

الفرع الثاني: الوصف القانوني الدقيق لواقعة كورونا.

الخاتمة:

تتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول:

ماهية الظروف الطارئة والقوة القاهرة

نتناول في هذا المطلب ماهية نظرية الظروف الطارئة من خلال بيان مفهومها وشروطها (الفرع الأول)، ومن ثم نتحدث في (الفرع الثاني) عن ماهية القوة القاهرة

وفقاً لما هو آتٍ.

الفرع الأول:

مفهوم وشروط نظرية الظروف الطارئة

نستعرِض في هذا الفرع تحديد مفهوم نظرية الظروف الطارئة والشروط الواجب توافرها للقول بوجود ظروف طارئة من عدمه وصولاً إلى بيان الآثار المترتبة عليها إذا ما توافرت هذه الشروط وذلك وفقاً لما هو آتٍ.

أولاً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة:

وفقاً لقواعد القانون المدني فإن العقد يُعد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك [1] .

وقد تضمنت أحكام نظام العقود الموحَّد نصاً مشابهاً لنص القانون المدني، حيث نصت المادة /53/ منه على أنه إذا طرأت ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التعهد وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً بحيث يهدد بخسارة فادحة كان للمتعهد الحق بطلب تعويض عادل " [2] .

[1] – المادة (148) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949.

[2] – الفقرة (د) من المادة (53) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون /51/ لعام 2004.

ومقتضى هذه القواعد أنه إذا ظهرت أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، فقلبت اقتصادياته، وكان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، بل تجعله أكثر عبئاً وكلفةً مما قدره المتعاقدان، وكانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة أو العادية إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية، فإن من حق المتعهد المتضرر أن يطلب تعويضه جزئياً.

وهذا التعويض الجزئي يشكّل في حقيقته التزاماً جديداً إلى التزامات الإدارة كونه لم يكن محل اتفاق، رغم من أن الضرر المُسبب للتعويض يرجع إلى سبب غريب عن جهة الإدارة، وهو غالباً ما يكون حادثاً أو ظرفاً اقتصادياً [3].

فالغرض من هذا التعويض هو معاونة المتعهد –كون العقد يبقى قائماً وموجوداً–ومساهمةً من الإدارة أو مشاركتها في تحمّل جزء من النفقات غير التعاقدية التي تكبدها المتعهد نتيجة الظرف الطارئ تغطيةً للربح الضائع، إلا أن هذه المشاركة الإدارية لا تستهدف التعويض عن الكسب الذي كان يأمل المتعهد في تحقيقه، بل إن تطبيق هذه النظرية يهدف إلى حل ضائقة أو أزمة في تنفيذ العقد وتوحيد جهود الإدارة والمتعاقد معاً للتغلب على هذه الضائقة الطارئة [4].

ثانياً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة والآثار المترتبة عليها:

من خلال ما سبق ذكره وبيانه يمكن تحديد شروط تطبيق هذه النظرية، وهي في الحقيقة ذات الشروط التي استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافرها بُغية إعمال هذه النظرية وهو ما سوف نتناوله بإيجاز غير مُخل وفقاً لما هو آتٍ:

1- وقوع حوادث استثنائية عامة:

ويقصد بهذا الشرط أن يستجد بعد إبرام العقد حادث استثنائي مثل زلزال أو حرب، إضراب مفاجئ، فيضان أو وباء، وما يمكن ملاحظته من هذه الأمثلة أن الحوادث لا بد أن تكون استثنائية نادرة الوقوع، فحتى لا يكون من شأن تطبيق هذه النظرية زعزعة القوة الملزمة للعقد، تمّ اشتراط أن تكون تلك الحوادث الاستثنائية عامة غير خاصة بالمتعاقد، كما يجب أن تكون عامة وشاملة لطائفة من الناس كوباء أو فيضان أغرق مساحة واسعة من الأراضي، وبالتالي فان الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمتعاقد لا تكفي لتطبيق هذه النظرية [5]، وما يمكن ملاحظته أيضاً أن الظرف الطارئ لا يشترط أن يكون من طبيعة معينة فقد يكون ظرفاً طبيعياً أو اقتصادياً أو أياً كان سبب الظرف الطارئ [6].

2- أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليس في الوسع توقعها:

فإذا كان كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر، فإنه لزاماً على كل متعاقد تقدير هذه المخاطر وفرزها عند إبرام العقد، فإذا ما قصّر في ذلك فعليه أن يتحمل وِزر تقصيره، أما الظرف الذي يجب أن يُؤمن المتعاقد ضده، فهو الظرف الذي يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه الطرفان المتعاقدان [7]، فإذا كانت الحوادث متوقعة أو كان يمكن توقعها فلا سبيل لتطبيق هذه النظرية.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مسألة عدم التوقع هي أمر نسبي يندرج في المسائل الموضوعية التي يستقل القضاء في تقديرها، فالحادث الطارئ الذي يمكن توقعه هو ذلك الحادث الاعتيادي الذي يكثر وقوعه، أما الحوادث النادرة فلا تعد متوقعة [8].

[3] – د. سليمان محمود الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية– دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 640.

[4] – د. حسن محمد علي حسن البنان، أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، العدد (58)، المجلد (16)، 2018، ص 160.

[5] – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952. ص643.

[6] – د. علي بن عبد الكريم أحمد السويلم، فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2008 ، ص 106.

[7] – د. نذير بن محمد أوهاب، نظرية العقود الإدارية "دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي والقانون"، دون رقم طبعة، الرياض،2006 ، ص176.

[8] – حسام خدام الجامع، سياسة مجلس الدولة السوري في تحقيق التوازن المالي للعقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2017 ، ص153.

3- أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ العقد مرهقاً لا مستحيلاً وتؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد:

وفي هذا الشرط يتم التفرقة بين فكرة الظرف الطارئ وفكرة القوة القاهرة، فهما إذا كانا يشتركان في كون الحادث لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، في حين أن الظرف الطارئ يجعل التنفيذ مرهقاً فحسب، ويترتب على هذا الفرق في الشروط فرق في الآثار، إذ أن القوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي، أما الحادث أو الظرف الطارئ فلا ينقضي الالتزام به بل يرده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين الإدارة والمتعهد ويتحمل المتعهد شيئاً من تبعة الحادث [9].

ويُعد الإرهاق حاصلاً متى تجاوزت الخسارة الحدود المألوفة المعقولة، وذلك وفقاً لمعيار موضوعي بالنظر إلى العقد مجرداً من أطرافه، لتحديد درجة الإرهاق في التنفيذ، على خلاف المذهب الفردي الذي يحدد درجة الإرهاق على أساس النظر إلى حالة المتعاقد، ومدى تأثيره على إمكانياته المالية عموماً [10].

إذاً لا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يتعرّض المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذه لالتزامه العقدي لظرف طارئ غير متوقع لا إرادة له فيه ولا يمكن دفعه، بل لابد من أن يُلحق به هذا الظرف ضرراً استثنائياً تنشأ عنه خسارة فادحة بحيث يكون تنفيذ المتعاقد لالتزامه في ظل هذا الظرف أثقل كلفةً عما قدّره المتعاقد وقت إبرام العقد [11]، ومن ثم فلا تطبق هذه النظرية إذا ما أصاب المتعاقد جراء الظرف الطارئ خسائر عادية أو بسيطة.

وما يجدر التنويه إليه في هذا المقام أنه إذا ما توافرت أو تحققت الشروط السابقة فإن ذلك لا يعطي المتعاقد مع الإدارة مُبرراً للتوقف عن الوفاء بالتزامه، ولا يحق له الاحتجاج بأن من شأن الاستمرار في التنفيذ إصابته بضرر فادح، حيث أن الإدارة سوف تشاركه في تحمل جزء من هذا الضرر، وذلك بحسبان أن التزام المتعاقد وفقاً لهذه النظرية ممكن – ولو كان مرهقاً–وبالتالي يتوجب على المتعاقد الاستمرار في تنفيذ التزامه لتجاوز الظروف أو الصعوبات التي تهدد المرفق العام بالتوقف، وهذا حقيقةً ما يتلاءم مع وجوب الحرص على انتظام سير المرافق العامة التي تخدمها العقود الإدارية، لذلك فإن العقد يبقى قائماً وموجوداً ويتعين أن يواصل المتعاقد في تنفيذ التزاماته [12].

فاستمرار المتعاقد بتنفيذ العقد يُعد حقيقةً أحد الآثار المترتبة على تطبيق هذه النظرية، إضافةً إلى وجود أثر آخر يتمثّل بحصول هذا المتعاقد على تعويض والذي يتميز بكون هذا التعويض جزئي، بحسبان أن هذا التعويض الذي تقدمه الإدارة وفقاً لهذه النظرية غير ناتج عن أفعال منسوبة للإدارة، بل هي تقوم بالمشاركة في مساعدة المتعاقد ومعاونته لتجاوز الظروف القاسية الأجنبية عن فعل الأطراف المتعاقدة، وبالتالي فإن التعويض لا يغطي كافة الأضرار الحاصلة [13].

[9] – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره ، ص644.

[10] – د. علي بن عبد الكريم أحمد السويلم، مرجع سبق ذكره، ص115.

[11] – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى،2005، ص210.

[12] – د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1422هـ ، ص255.

ونشير إلى أن المشرع السوري أوجب على المتعاقد أن يُقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه جراء هذا التأخير.

انظر الفقرة / و/ من المادة / 53/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون / 51/ لعام 2004.

[13] – د. محمد الحسين، د. مهند نوح، العقود الإدارية، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق،2006، ص305.

الفرع الثاني:

مفهوم وشروط نظرية القوة القاهرة:

نتناول في هذا الفرع تحديد مفهوم نظرية القوة القاهرة والشروط التي تقوم عليها أو تتحدد بها وصولاً إلى بيان الآثار المترتبة عليها إذا ما توافرت هذه الشروط وذلك وفقاً لما هو آتي.

أولاً: مفهوم القوة القاهرة:

يتحدد مفهوم القوة القاهرة من خلال العناصر المؤلفة لها أو التي تقوم عليها، وهو حقيقةً ما ذهب إليه القسم الاستشاري للفتوى والتشريع لدى مجلس الدولة السوري من خلال قراءته وتحليله للفقرة /ج/ من المادة /53/ من القانون رقم /51/ لعام 2004 المتضمن نظام العقود الموحد للجهات العامة، والخاصة بإعفاء المتعهد من تنفيذ التعهّد إذا أضحى أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام العقد ...، وقد خلُصت اللجنة المختصة في رأيها إلى تعريف القوة القاهرة قائلةً بأنها الحادث المفاجئ غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ولا يكون أياً من أطرافه قد تسبب في حدوثه، وغير ممكن مقاومته أو دفعه أو تلافيه، بحيث يجعل من الالتزام مستحيلاً استحالةً حقيقيةً [14] .

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري في إحدى أحكامها الحديثة إلى تعريف القوة القاهرة قائلةً بأنها حادث مفاجئ خارجي مستقل عن إرادة الطرفين المتعاقدين يستحيل دفعه ويؤدي إلى استحالة التنفيذ [15].

ويذهب البعض إلى القول بأن القوة القاهرة ما هي إلا صورة من صور السبب الأجنبي التي تنفي علاقة السببية بين فعل المدين والضرر الذي لحق بالمضرور، وهي كل أمر خارجٍ عن الشيء لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكنه دفعه، كالفيضانات والزلازل والحروب، فإذا وقع زلزال منع المدين من تنفيذ التزامه، فلا يمكن للدائن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك، لأن عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ المدين وإنما سببه هو الزلزال الذي ضرب المدينة [16].

ولعلّ هذا النشاط القضائي والفقهي في محاولاته للتعريف بمفهوم القوة القاهرة ناجم عن القصور التشريعي في القانون المدني السوري أو القوانين الأخرى، حاله في ذلك حال بعض القوانين العربية التي اكتفت في بعض أحكامها بالإشارة إلى القوة القاهرة دون التوسع بها أو وضع تعريف محدد لها.

أما في فرنسا فإن الأمر مختلف تماماً، بحسبان أن القانون المدني الفرنسي المُعدّل بموجب المرسوم بقانون رقم (131-2016) عرّف القوة القاهرة في الفقرة الأولى من المادة رقم (1218) من القانون المذكور، قائلاً بوجود قوة قاهرة في المسائل العقدية عندما يكون هناك حادث خارج عن سيطرة المدين ولا يمكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد، ولا يمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه العقدي.

وهذا التعريف الفرنسي لعله أتى من جهود الفقه الذي حاول تقديم تعريفات عدة للقوة القاهرة، فقد قدّم الفقه تعريفه للقوة القاهرة على أنها الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها كونها واقعة خارجية يترتب عليها أن

[14] – رأي اللجنة المختصة لدى القسم الاستشاري للفتوى والتشريع لدى مجلس الدولة السوري رقم /41/ لعام 2013 في القضية رقم /12/ لعام 2013 الصادر بتاريخ 2013/3/3، غير منشور.

[15] – حكم محكمة القضاء الإداري السورية رقم /341/ لعام 2021 الصدار بتاريخ 2021/5/20 في القضية رقم /1644/ لعام 2021، غير منشور.

[16] – د. فواز صالح، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع، السبب الأجنبي، الطبعة الأولى، 2010، ص99 وما بعدها.

يستحيل عليه مطلقاً الوفاء بالتزاماته، كما عرّفها أيضاً بأنها الظاهرة الاستثنائية التي تُعيق تنفيذ العقد أو تسهم بشكل كامل أو جزئي في تحقيق الأضرار [17].

ثانياً: شروط القوة القاهرة وآثارها:

يكاد الفقه القانوني يجمع على ضرورة توافر شروط القوة القاهرة من كونها حادث غير متوقع وخارجي وغير ممكن الدفع، وهذه الشروط يقرّها القضاء ويعترف بها صراحةً، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري السورية إلى تبيان هذه الشروط بشيء من التفصيل في العديد من أحكامها [18] قائلةً إن ما يمكن استخلاصه في هذا الصدد من شروط يجب توافرها للقول بوجود قوة قاهرة من عدمه هو توافر ما يلي:

أولاً: يجب أن يكون الحدث أجنبياً لا علاقة للطرفين المتعاقدين به إطلاقاً، وهذا يعني ألا يكون الحدث ناتجاً عن فعل مباشر أو غير مباشر من المتعهد، وألا يكون مهملاً أو مُقصراً في دفعه لأنه يجب أن يكون المتعهد قد قام بجمع الوسائل للتغلّب على الحدث دون فائدة.

ثانياً: أن يكون الحدث غير متوقع وغير قابل للتوقع من قبِل المتعهد وقت إبرام العقد، والموضوع هنا لا يعني عدم التوقع المُطلق للحدث، بحسبان أن المعيار هو معيار موضوعي لا ذاتي كونه يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بلحظة إبرام العقد.

ثالثاً: عدم إمكانية دفع الحادث (استحالة التنفيذ)، أي يجب أن يُشكّل الحدث حالة لا يمكن تجنبها من قبِل المتعهد، ويجعل تنفيذ العقد ليس فقط أكثر صعوبةً وإنما مستحيلاً.

فإذا ما تحققت تلك الشروط وكانت القوة القاهرة السبب الوحيد في وقوع الضرر فإنها تؤدي إلى نفي المسؤولية عن المتعاقد، وذلك لأنها تؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين فعله وبين الضرر، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المتعاقد في إحداث الضرر، فإن المتعاقد يُسأل مسؤولية تامة عن ذلك الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن القوة القاهرة يمكن أن تؤدي إما إلى الإعفاء من تنفيذ الالتزام نهائياً، وإما إلى وقف تنفيذ الالتزام حتى زوال الحادث وهو ما يعرف بالأثر المؤقت للقوة القاهرة.

[17] – Stephanie Porchy-Simon, Droit civil 2éme année, lesobligations, 10 édition, Dalloz, Paris, 2018, p262.

[18] – حكم محكمة القضاء الإداري السورية رقم /5/ لعام 2021 في القضية رقم /1890/ لعام 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/14، وحكمها رقم /341/ لعام 2021 في القضية /1644/ لعام 2021 الصادر بتاريخ 2021/5/20، غير منشورة.

وبنفس الاتجاه يذهب الدكتور فواز صالح إلى تحديد شروط القوة القاهرة قائلاً بأن شروط القوة القاهر تتحدد بالشروط الآتية:

1-عدم إمكانية توقع الحادث: فإذا كان الحادث متوقعاً فلا يعدّ قوة قاهرة، ومعيار عدم التوقع هنا هو معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً، فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً وتبصراً، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحادث متوقعاً فإنه لا يعفي من المسؤولية.

2 -استحالة دفع الحادث: لا يكفي لقيام القوة القاهرة توافر شرط عدم إمكانية توقع الحادث، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يستحيل دفعه. ومعنى ذلك أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، لا من قبل المدين وحده وإنما من قبل أي شخص يكون في موقف المدين ووضعه. فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع. ولا فرق هنا بين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام مادية، كالزلزال، أو أن تكون الاستحالة معنوية.

3 -أن يكون الحادث خارجياً: فإذا تسبب المدين بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، ومن ثم لا يعفي من المسؤولية. وكذلك إذا كان الحادث داخلياً في الشيء، فلا يعد من قبيل القوة القاهرة ومن ثم لا يعفى من المسؤولية.

فإذا كان أثر القوة القاهرة مؤقت فلا تشكّل القوة القاهرة عقبةً إلا بقدر ما تمنع المتعاقد من أداء ما يتوجب عليه من التزام، وبالتالي فإن المتعاقد في هذه الحالة لا يتحرر من الالتزام، وإنما يوقف تنفيذ العقد إلى وقت زوال هذا العائق الوقتي، هذا باستثناء الحالة التي يكون فيها عامل الزمن في الالتزامات العقدية جوهرياً ومؤثراً في تنفيذ العقد [19].

وبمعنى آخر إذا كان أثر القوة القاهرة مؤقتاً، فإن الالتزام يكون مُعلقاً ولا يجوز فرض أي مخالفات أو غرامات أو جزاءات على المتعاقد، وعند انتهاء هذا العائق المؤقت يبدأ المتعاقد من جديد بتنفيذ التزاماته العقدية التي توقفت خلال تلك الفترة بشكل طبيعي واعتيادي، أما إذا كان أثر القوة القاهرة دائماً فإن ذلك يؤدي إلى تحلل أطراف العقد من التزاماتهم وانقضاء الالتزام أو إعفاء المتعاقد بشكل كامل نتيجة القوة القاهرة في هذه الحالة [20].

ومثال القوة القاهرة المؤقتة كما حدده مجلس الدولة السوري ظروف الحرب الراهنة التي تمر بها البلاد، حيث قررت محكمة القضاء الإداري بهذا الخصوص إعفاء المستثمر من أداء بدل الاستثمار عن المدة التي توقف خلالها عقد الاستثمار المبرم مع الإدارة بسبب الظروف المشار إليها [21].

المطلب الثاني:

التكييف القانوني لجائحة كورونا

لعلّ التساؤل الأكثر إلحاحاً في هذا الوقت معرفة القراءة القانونية لجائحة كورونا، وما تبعها من تدابير واجراءات على العلاقات التعاقدية، ومدى إمكانية إدخالها في مصاف الظروف الطارئة التي من شأنها تعديل وتخفيف الالتزامات العقدية المفروضة على عاتق المتعهد على النحو السالف بيانه، أو إدراجها ضمن حالات القوة القاهرة واعتمادها كدفع للإعفاء من الالتزامات العقدية، خصوصاً وأن هذه الجائحة قد توحي للوهلة الأولى بأنها من قبيل القوة القاهرة كون هذا الفيروس أصبح عالمياً يشمل كافة الدول دون استثناء ولا يمكن توقعه أو درء نتائجه، وهذا حقيقةً ما يقودنا إلى إجراء مقارنة سريعة بين هاتين النظريتين بما يخدم فكرة البحث وصولاً إلى وضع التكييف القانوني السليم لها.

الفرع الأول:

مقارنة بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة

من خلال استقراء وتحليل نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة فإن ما يمكن ملاحظته أنهما تشتركان في عدة نقاط:

1- أن كِلا النظريتان تتوحدان حول عنصر عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع [22].

[19] – د. هوزان عبدالله، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد –دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة التاسعة–العدد2 العدد التسلسلي /34/ يونيو 2021، ص521.

[20] – نصت الفقرة /ج/ من المادة رقم /53/ من القانون رقم /51/ لعام 2004 على أن يعفى المتعهد من تنفيذ التعهد إذا أضحى أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام التعهد وكان ذلك غير ناجم عن تقصيره وراجعاً إلى ظروف خارجة تماماً عن إرادته.

[21] – حكم محكمة القضاء الإداري السورية رقم /1223/ لعام 2014 الصادر بتاريخ 2014/7/14 في القضية رقم /3883/ لعام 2014، غير منشور.

[22] – تُشير محكمة القضاء الإداري السورية في إحدى أحكامها إلى أن أحد أهم شروط القوة القاهرة أن يكون الحدث غير متوقع وغير قابل للتوقع من قبل المتعهد وقت إبرام العقد ووفقاً لمعيار موضوعي، إلا أنه في حال أبرم عقد في ظل العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية، فإن ذلك ليس من شأنه انتفاء القوة القاهرة بشكل مطلق ولا يعني تجريد المتعهد وحرمانه من التمسّك بالقوة القاهرة في حال توافرت شروطها وذلك في الحالة التي تشتد فيها العقوبات الاقتصادية عما كانت عليه قبل التعاقد، فمثل هذه الشدة الواقعة بعد إبرام العقد تعدّ حدثاً طارئاً إذا ما كانت السبب في عدم تنفيذ الالتزام العقدي وكانت الظروف السائدة قبل التعاقد تتيح للمتعهد تنفيذ عقده، فعندئذ ليس ثمة ما يحول دون تطبيق مفاعيل القوة القاهرة، بحسبان أن القول بغير ذلك يجعل من الصعوبة بمكان إيجاد المتعهدين القادرين على تأمين احتياجات الجهات العامة فيما لو علموا مُسبقاً بعدم استفادتهم من الحوادث التي تتفاقم عما كانت عليه بتاريخ إبرام العقد.
حكم محكمة القضاء الإداري السورية رقم /84/ لعام 2021 الصادر بتاريخ 2021/2/11 في القضية رقم /1030/ لعام 2021، غير منشور.

2–أن كُلاً منهما ذات منشأ أو أصل واحد، فالأحداث الاستثنائية التي تُشكّل القوة القاهرة هي نفسها قد تُشـكّل الظروف الطارئـة، فإذا قامت الحرب ونتج عنها اضطراب للمواصلات في بعض الأماكن فإن تنفيذ الالتزام في حالة التعهد بتوريد مادة أو بضاعة معينة قد يكون مرهقاً للمورّد، إذا كان بمقدره نقلها بكلفة أعلى مما اتفق عليها في العقد، حيث تعد حالة الحرب في هذه الحالة ظرفاً طارئاً، أما إذا انقطعت المواصلات كلياً بسبب الحرب حيث توقف استيراد هذه المادة أو البضاعة توقفاً كاملاً فإن محل الالتزام يصبح مستحيلاً، وبالتالي أصبحت الحرب قوة قاهرة، هذا من جهة.

إلا أنه ومن جانب آخر فإن النظريتين تختلفان في جوانب ونقاط أخرى:

1– ذلك أن تطبيق الظروف الطارئة وأثرها يكون وقتياً وليس دائماً، بحسبان أن الأثر المترتب والناجم عن تطبيقها قد ينتهي بتعديل العقد أو تأجيله للحد الذي ينتفي معه الضرر اللاحق بأحد أطراف العقد بصفة مؤقته ومُعلّقة على زوال الظرف، بينما في نظرية القوة القاهرة تتصف عادةً بالديمومة وباستحالة تنفيذ العقد.

2–كما تختلف الظروف الطارئة عن القوة القاهرة في ضرورة توفر شرط العمومية، عكس القوة القاهرة التي لا يشترط فيها أن يكون الحدث عاماً بل يمكن أن يكون الحدث خاصاً بالمتعاقد أو المدين وحده [23].

3–أما من حيث درجة التأثير على تنفيذ الالتزام، فإن هذه الدرجة تختلف في الظروف الطارئة عما هو عليه في القوة القاهرة، وذلك في أن الأولى تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً أما الثانية فتجعله مستحيلاً، كما لا يترتب على الظروف الطارئة انقضاء الالتزام أو فسخ العقد، وإنما رده إلى الحد المعقول فلا يعفى المتعاقد من تنفيذ التزامه، بل تتوزع الأعباء الخارجة عن التعاقد بين أطراف العقد، في حين أنه يترتب على القوة القاهرة انقضاء الالتزام ويتحمل المتعاقد ما يترتب على ذلك من نتائج، بمعنى أن القوة القاهرة تعد أحد أسباب انقضاء الالتزام، في حين أنه لا يترتب على الظروف الطارئة انقضاء الالتزام، وإنما يكون ممكن التنفيذ ولو بشيء من الضرر والصعوبة ولكن دون الوصول إلى حد الاستحالة المطلقة.

ففي هذه المقارنة القانونية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ما يفيد في الوصول إلى الغاية المنشودة لمعرفة الوصف الدقيق لجائحة كورونا، من خلال مقاربة هذه الجائحة لكل من النظريين وما نتج عنه حيال تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهذا ما سنعمد إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني:

الوصف القانوني الدقيق لجائحة كورونا

يُرمز إلى فيروس كورونا بِـ (SARS-CoV-2)، ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019 [24]، واسم (كوفيد–19) هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية (WHO)على الفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم (كورونا) والذي وصفته المنظمة المذكورة بالجائحة العالمية [25].

كما ذهبت المحكمة نفسها إلى القول في إحدى الحيثيات أنه ومن حيث ليس ثمة من خلاف على أن الجهة المدعية حينما تعاقدت مع الإدارة كانت تعلم بأن هناك حصار اقتصادي وعقوبات مفروضة على سورية ومع ذلك فقد تقدمت بعرضها وتعاقدت على أساس أن البضاعة حاضرة والتسليم في مستودعات الإدارة، الأمر الذي يدل على أن المتعهد كان ولا شك على يقين بأنه قادر على توريد كامل المواد المطلوبة من الإدارة في ظل الظروف المرافقة لإبرام العقد وإلا لما قد اشترك في المناقصة أساساً.

حكم حكمة القضاء الإداري رقم /99/ لعام 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/6 في القضية رقم /398/ لعام 2021، غير منشور.

[23] – ما يميز القوة القاهرة عن الظروف الطارئة أن الحادث لا يشترط أن يكون عاماً، فالقوة القاهرة قد تكون قائمةً حتى ولو كانت خاصةً بالمتعاقد وحده، في حين أن الظروف الطارئة فقد اشترط القانون السوري أن يكون الحادث فيها حادثاً عاماً.

انظر الفقرة /د/ من المادة رقم /53/ من القانون رقم /51/ لعام 2004 الخاص بنظام العقود الموحد في سورية.

وانظر الفقرة الثانية من المادة رقم /148/ من القانون المدني السوري رقم /84/ لعام 1949.

ويُعرّف الوباء(Epidemic) بأنه زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين، ويمتد على رقعة جغرافية واسعة، ويتحول هذا الوباء إلى جائحة (Pandemic) عندما ينتشر الوباء إلى عدة بلدان أو قارات وعادةً ما يصاب عدد كبير من السكان [26] وهذا ما حصل فعلاً مع فيروس كورونا الذي انتشر في جميع بلدان العالم ومنها سورية التي أعلنت من خلال رئاسة مجلس الوزراء عدم عدالة تحميل المتعهد تأخره في تنفيذ عقود (الاشغال، التوريد، التوريد والتركيب، التوريد والتركيب والتشغيل) في الفترة الممتدة من تاريخ 2020/3/16 ولغاية 2020/5/31 بسبب آثار تطبيق التدابير الاحترازية لتفشي وباء كورونا على العملية الإنتاجية وعلى تنفيذ العقود في القطاعين العام والخاص، وأن ذلك التبرير لا يحتاج إلى تقديم أي طلب بهذا الخصوص [27].

وفي معرِض تحديد الوصف القانوني لجائحة كورونا ذهبت محكمة استئناف(Colmar) بفرنسا في أول قرار قضائي يتعلق بجائحة كورونا والقوة القاهرة، وذلك في القضية التي تتلخص بأن المحكمة طلبت سماع شهادة المدعى عليه الذي كان في الحبس الإداري أثناء المرافعة، وذلك من خلال تقنية الفيديو نتيجة عدم القدرة على جلبه أمام المحكمة حضورياً بسبب إجراءات الحجر الصحي التي تم اعتمادها خشية تفشي وباء كورونا، حيث كيّفت المحكمة في قرارها أن جائحة كورونا تعد ذات طابع خارجي غير متوقع ومستحيل الدفع مما يجعل هذه الجائحة قوة قاهرة [28].كما أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسية بتاريخ 2020/2/28 أن وباء كورونا سيعتبر حالة قوة قاهرة بالنسبة لمشتريات الدولة [29]

إلا أنه وبالعودة إلى شروط وآثار كل من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وبإسقاطها على جائحة كورونا وما نتج عنها، فإنه يمكن ملاحظة الآتي:

أولاً: أن جائحة كورونا ما هي إلا حدث لا يمكن توقعه أو إدراكه من جانب المتعاقدين.

ثانياً: أن جائحة كورونا حادث استثنائي لا يمكن دفعه أو حتى وجود فرضية دفعه أو القيام بما يلزم لدفعه.

ثالثاً: أن جائحة كورونا تُعد حادث استثنائي، كونها حادث غير عادي وغير مألوف من الناس عموماً والمتعاقدين خصوصاً.

رابعاً: أن جائحة كورونا حادث استثنائي يؤثر على تنفيذ الالتزام التعاقدي إما بشكل يجعل تنفيذه مرهقاً على المتعاقد أو يجعل تنفيذه مستحيلاً.

ولعلّ هذه النقطة الأخيرة تكون مناط أو معيار التمييز أو التكييف الصحيح لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ في علاقتها بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، بحسبان أن جميع الشروط الواجب توافرها للدفع بالقوة القاهرة أو الدفع بالظروف الطارئة تتوفر في هذه الجائحة، باستثناء درجة التأثير على تنفيذ الالتزام التعاقدي والتي تشكل أحد نقاط الاختلاف بين القوة القاهرة

[24] – مرض فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد 19) بحث منشور على الانترنت https://www.mayoclinic.org/ar. تاريخ الدخول الساعة الثامنة من يوم الثلاثاء الواقع في 2021/8/31

[25] – موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar تاريخ الدخول الساعة العاشرة مساءً من يوم الخميس الواقع في 2021/9/2.

[26] – د. حنان ملكاوي، جائحة كورونا وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة2030، بحث منشور في نشرة الألكسو العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الثاني، يونيو 2020، ص7.

[27] – بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم /15/10/ ب الصادر بتاريخ 2020/7/14 بناءً على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/7/12، والبلاغ رقم /14/ 15/ ب الصادر بتاريخ 2020/8/25 بناءً على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/23.

[28] – د. هوزان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص511.

[29] – تصريح وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي، منشور على الرابط https://www.france24.com/ar/ تاريخ الدخول الساعة التاسعة من مساء يوم الخميس الواقع في 2021/9/30.

والظروف الطارئة كما تم بيان ذلك أعلاه، وهذا حقيقةً ما يؤدي بنا إلى تحقيق الغاية المنشودة من هذا البحث والوصول إلى إحدى الفرضتين الآتيتين:

الفرضـــية الأولى: مفادها أنه يمكن عد جائحة كورونا قوة قاهرة [30] إذا ما أدت إلى استحالة تنفيذ الالتزام سواء استحالةً كلية أو جزئية، ومن ثم تكون هذه الجائحة سبباً في انقضاء الالتزام أو إعفاءً للمتعاقد من تنفيذ الالتزام.

الفرضية الثانية: ومؤداها أن جائحة كورونا قد تنطوي تحت مظلة الظروف الطارئة متى أصبحت إمكانية تنفيذ الالتزام صعبة، بمعنى أن تنفيذ الالتزام في ظل وجود جائحة كورونا يصبح مُرهِقاً ومُعسِراً فقط دون أن يصل لدرجة استحالة تنفيذه.

فالبحث في جائحة كورونا وآثارها على الالتزامات العقدية ليس من الضرورة بمكان أن تكون قوة قاهرة، بل إن ذلك يتحدد بعد أن يتأكد القضاء نفسه من مدى تأثير جائحة كورونا والإجراءات المتخذة حيالها على الالتزامات العقدية، بحسبان أن ليست كل العقود تتأثر بنفس الدرجة [31]، فهناك عقود أثرّت فيها هذه الجائحة للدرجة التي أصبح فيها الالتزام مستحيلاً، وهناك عقود أصبح تنفيذها مرهقاً لا أكثر، ناهيك في ذلك عن وجود بعض العقود التي لم تتأثر أبداً بهذه الجائحة كما هو الحال في العقود المبرمة لتأمين احتياجات مكافحة كورونا بطبيعة الحال.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المحكمة الدستورية العليا في سورية ذهبت بخصوص تأجيل انتخابات السلطة التشريعية بسبب جائحة كورونا وانتهت إلى عد هذه الجائحة من قبيل الظروف الاستثنائية الطارئة صراحةً [32].

فجائحة كورونا من الممكن أن تكون قوة قاهرة إذا ما كان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلاً، لكنها قد تكون من قبيل الظروف الطارئة أيضاً، ولعل في طرح المثال الآتي ما يؤيد ما تم الوصول إليه من إمكانية عد جائحة كورونا قوة قاهرة في بعض الأحيان وظرفاً طارئاً أحياناً أخرى.

فلو فرضنا أنه وبصدد مكافحة جائحة كورونا صدر قرار من الجهات الوصائية بتحديد مواعيد لفتح وإغلاق الفعاليات الاقتصادية أو التجارية من شركات ومصانع وغيرها، من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثامنة مساءً [33]، أو صدر قرار بتقليص عدد حجم العمال في إحدى تلك الأماكن المذكورة، فهل ذلك من شأنه عد هذا الاجراء قوة قاهرة على المتعاقد من أصحاب تلك الشركات أو المعامل؟

[30] – وهذا حقيقةً ما ذهب إليه قرار لجنة التحكيم لدى مجلس الدولة السوري الصادر بتاريخ 2020/12/9، حيث انتهت لجنة التحكيم إلى إعفاء الجهة طالبة التحكيم من تنفيذ أعمال العقد رقم / / لعام 2020، وأحقيتها باستعادة التأمينات النهائية الخاصة به كون المتعهد تعرّض لقوة قاهرة جعلته في وضع يستحيل عليه تنفيذ العقد استحالةً مطلقة.

وكانت لجنة التحكيم في إحدى حيثيات قرارها استندت في توصيفها لجائحة كورونا على أنها قوة قاهرة على مقوله مفادها بأن الطبيعة الاستثنائية لجائحة كورونا أدت إلى ظهور أصوات عدة لمطالبة القائمين على العمل القضائي بتطبيق نظرية القوة القاهرة على كافة الالتزامات التي تعذر الوفاء بها بسبب هذه الجائحة، خصوصاً أن أغلب الدائنين وأصحاب الحقوق رفضوا طلب تعليق مستحقاتهم أو الغائها، وهذ ما دفع حكومات الكثير من الدول إلى الدعوة لإجراء الحوار والتفاوض وإرساء مبدأ التفاهم المبني على الرضائية ، كما أن الدولة الفرنسية ممثلة بوزير الاقتصاد والمالية كان قد أعطى إشارة مهمة بعده فيروس كورونا قوة قاهرة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة وسواءً للعقود الحكومية أو الخاصة.

[31] - فأي خلل في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذ العقد مطلقاً بسبب جائحة كورونا يؤدي إلى ظهور مشاكل قانونية بين طرفي العقد، وهنا قاضي الموضوع يصبح أمام حالات قانونية تُطرح عليه بسبب جائحة كورونا، والتي هي في حقيقتها خروج عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهذا ما يجعل هذه ذلك من السلطات التقديرية للقاضي حسب طبيعة الالتزام ومحله وتوقيته.

قرار لجنة التحكيم الصادر بتاريخ 2020/12/9 المشار إليه أعلاه، وحكم محكمة القضاء الإداري رقم /315/ لعام 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/28 في القضية رقم /2540/ لعام 2021، غير منشور.

[32] – حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأن انتشار فيروس كورونا حول العالم يعد ظرفاً استثنائياً طارئاً لا يشابه أي حدث عالمي سابق، خاصةً بعد إعلان منظمة الصحة العالمية تحّول فيروس كورونا إلى جائحة عالمية امتدت إلى مناطق جغرافية غطت العالم بأسره ومن بينها الجمهورية العربية السورية، والتي يمثّل انتقال الفيروس إليها خطراً محدقاً يهدد سلامة الشعب بالكامل... .

قرار المحكمة الدستورية العليا السورية رقم /4/ في القضية رقم /4/ لعام 2020 الصادر بتاريخ 2020/4/5.

[33] – قرار محافظة ريف دمشق رقم /7429/ ق الصادر في الشهر الثامن من عام 2021.

ففي هذه الحالة نكون بطبيعة الحال أمام نظرية الظروف الطارئة لا أكثر، بحسبان أن هذه القرارات لا تتضمن منع كلّي للعمل وممارسة الأنشطة بل قلّصتها من جهة المدة فقط، وبالتالي لم تجعل تنفيذ العقود المبرمة مستحيلةً على الإطلاق، وإنما أصبحت مرهقةً لبعض أصحاب العمل، لأنه لا يتحقق له نفس النتائج في الوضع الطبيعي، مع الأخذ في الاعتبار أن النشاط التجاري بشكل خاصّ محفوف بطبيعته بالمخاطر والخسائر به متوقعة.

وخلاصة القول فإن جائحة كورونا تخضع إلى كل من النظريتين، ومعيار خضوعها لأي منهما هو مدى تأثيرها على العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاق المتعاقد إرهاقا شديدًا كون هذه الجائحة تسببت في ارتفاع كلفة الإنتاج أو زيادة أسعار الشحن بصورة مرهقة مثلاً، فإن الجائحة تُعد هنا من قبيل الظروف الطارئة، أما إذا تسببت هذه الجائحة في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح تقديم الخدمات أو توريد المواد أو الوفاء بالالتزام مستحيلاً بسبب غلق حدود بلد ما أو غيرها من الأسباب المشابهة أو تتطلب سفراً خلال فترة حظر التجوال أو الحجر الصحي، فإن الجائحة تغدو قوةً قاهرةً بلا شك.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث والعرض السابق للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كورونا والتكييف القانوني لها، يمكن تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث يمكن بيانها وتلخيصها وفقاً لما هو آتي:

أولاً: النتائج:

1-تُعد جائحة كورونا حادث استثنائي، كونها حادث غير عادي وغير مألوف من أطراف العقد.

2-تُعد جائحة كورونا حادث استثنائي لا يمكن توقعها من جانب المتعاقد، كما أنها حادث لا يمكن القيام بما يلزم لدفعه.

3-إذا كانت جائحة كورونا قد صُنّفت على أنها قوة قاهرة بسبب الآثار التي نجمت عنها من إجراءات احترازية لتفادي النتائج الاقتصادية ومخاطر عدوى الانتشار، إلا أنها في حالات معيّنة قد تدخل في مصاف نظرية الظروف الطارئة.

ثانياً: التوصيات:

1-عدم التسّرع في إطلاق الوصف القانوني على واقعة جائحة كورونا وعدّها من قبيل فكرة قانونية واحدة فقط.

2-البحث عن حل واضح لإشكالية زمن أو تاريخ عدم توقع حدوث هذه الجائحة أو الواقعة، فهل هو تاريخ إعلانه في الصين مثلاً؟ أم في التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟ أم هو التاريخ الذي حددته الدولة التي أبرم فيها العقد أم نُفّذ؟

3-ضرورة إيجاد حل واضح لإشكالية تحديد الأماكن التي انتشر فيها هذا الوباء، إضافةً إلى ضرورة تحديد درجة هذا الانتشار لبيان مدى تأثير ذلك على تنفيذ الالتزامات العقدية وما إذا كان من شأنها جعل تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً أم مستحيلاً.

4-الاسترشاد بما انتهجه القضاء من آليات واضحة في سبيل الوصول إلى التكييف القانوني الدقيق لهذه الجائحة، أو جعل الأمر مناط بالقضاء، بحسبان أن جائحة كورونا واقعة غامضة لا تتحدد بشكل نهائي إلا تبعاً لموضوع العقد وظروفه ومكان إبرامه وتنفيذه، إضافةً إلى معرفة درجة التدابير والاجراءات الحكومية المُتخذة حيالها ومدى أثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية.

تمّ بعون الله وبحمده.

معلومات التمويل: هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding information: this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع References:

1. الأوهاب، نذير محمد. (2006). نظرية العقود الإدارية "دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي والقانون". الرياض: السعودية. د. ن.
2. الحسين، محمد. والنوح، مهند. (2006). العقود الإدارية. دمشق: سورية. كلية الحقوق.
3. الخليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2005). الأسس العامة للعقود الإدارية. المحلة الكبرى: مصر. دار الكتب القانونية.
4. السويلم، علي بن عبد الكريم أحمد. (2008). فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. الرياض: السعودية. مكتبة الرشد.
5. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –مصادر الالتزام، المجلد الأول. القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات المصرية.
6. الشفيق، علي. (1422). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية. الرياض: السعودية. معهد الإدارة العامة.
7. الطماوي، محمود سليمان. (2005). "الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة". ط: 5. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي.
8. البنان، حسن محمد علي حسن. (2018). أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة). مج:16، عدد: 58. ص:156–ص:218. الموصل: العراق. كلية الحقوق.
9. الصالح، فواز. (2010). السبب الأجنبي. الجزء الرابع. ص:99–ص:104. دمشق: سورية. الموسوعة القانونية المتخصصة.
10. العبد الله، هوزان. (2021). مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد – دراسة مقارنة. عدد2. ص:501 –ص:534. الكويت: الكويت. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
11. الملكاوي، حنان. (يونيو،2020). جائحة كورونا وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة 2030. عدد 2. ص:7–ص: 60. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
12. مرض فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد 19). تاريخ الدخول الساعة الثامنة من يوم الثلاثاء الواقع في 2021/8/31
13. بحث منشور على الرابط: .https://www.mayoclinic.org/ar
14. منظمة الصحة العالمية. تاريخ الدخول الساعة العاشرة مساءً من يوم الخميس الواقع في 2021/9/2.
15. بحث منشور على الرابط:https://www.who.int/ar
16. تصريح منشور على الرابط: https://www.france24.com/ar
17. الجامع، حسام خدام. (2017). سياسة مجلس الدولة السوري في تحقيق التوازن المالي للعقد الإداري. رسالة ماجستير. قسم القانون العام. كلية الحقوق. جامعة دمشق. جامعة دمشق. سورية.
18. سجلات محكمة القضاء الإداري السورية لعام 2014.
19. سجلات محكمة القضاء الإداري السورية لعام 2021.
20. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949.
21. نظام العقود الموحد السوري الصادر بالقانون /51/ لعام 2004.
22. سجلات القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة السوري لعام 2013.
23. بلاغ رئاسة مجلس الوزراء السوري رقم /15/10/ ب الصادر بتاريخ 2020/7/14.
24. بلاغ رئاسة مجلس الوزراء السوري رقم /14/ 15/ ب الصادر بتاريخ 2020/8/25.

25.Stephanie Porchy-Simon, Droit civil 2éme année, lesobligations, 10 édition, Dalloz, Paris, 2018.